

قرارات

وزارة التجارة الخارجية

قرار وزاري رقم ٤٥٢ لسنة ٢٠٠٤، قانوني مشترك،

بشأن إنشاء وحدة فرعية لإدارة نظام السماح المؤقت

ورد الضرائب والرسوم الجمركية بالمركز الضريبي التموزجي

وزير التجارة الخارجية، ووزير المالية

بعد الاطلاع على قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

وتعديلاته؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنمية التصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٦ لسنة ٢٠٠١ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٣؛

وبناءً على مذكرة قطاع سلسلة سياسات التجارة الخارجية؛

قرار:

(المادة الأولى)

تشأ وحدة فرعية لإدارة نظام السماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية بالمركز الجمركي الضريبي التموزجي.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويصل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٤/٦/٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

وزير المالية

د. هدّه حسانين